الفصل السادس

الحديث المردود

١ـ الحديث الضعيف

أـ ماهية الضعيف (توصيف) :

هو الحديث الذي فقد أحد شروط القبول التي حدّدها علماء الحديث ، وهي : العدالة ، الضبط ، الاتصال ، السلامة من الشذوذ ، السلامة من العلة ، العاضد أي المقوي إن احتاج الأمر .

وتبعاً لهذا التعريف هناك أنواع كثيرة من الأحاديث المردودة التي تنقسم إلى أحاديث ضعيفة وأحاديث موضوعة ، فالصحيح والحسن من جنس القبول ، والمردود ضعيف وأدنى حتى مرتبة الموضوع .

وهكذا يقدم فقدان كل شرط أنواعاً كثيرة من الأحاديث الضعيفة ، ففقدان الاتصال يقدم لنا المدلَّس والمنقطع والمعضل والمرسل ، وفقدان الضبط يقدم لنا المضطرب والمقلوب والمدرج مما يتصل بالمتن .

فالأنواع كثيرة حتى ذكر الشيخ الدكتور محمد السماحي رحمه الله خمسمئة نوع من الحديث الضعيف ، وهذا من الترف الذهني الذي يذكّرنا بإيراد مئة وعشرين نوعاً من البديع في آية واحدة عند الإمام السيوطي هي قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة : ٢٥٧] وهذا ولع بالتفريع .

رحم الله الحافظ ابن حجر إذ قال : « تعب ما وراءه أرب » ونقول : تعب من ورائه تعب .

والولع اليوم بتفريع نوع الضعيف في الحكم على الحديث وبيان العلة بالتفصيل ، أمر يربك القارئ المعاصر ولا طائل منه مهما كانت ثقافته ، ولذلك ينبغي أن نجمع ونعمم ، ونقلل من أهمية هذه الأنواع .

فالمثقف اليوم يكفيه أن يقرأ عبارة « حديث ضعيف » ليترك الجولة في السند والمتن وبيان العلل لأصحاب الشأن ، وهو أمر مدروس في الكتب القديمة ، لا زيادة عليه إلا بالقليل النادر .

مثال : حديث : « يا بلال ، إذا أذنت فترسَّل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه والمعتصر ـ المحتاج لقضاء حاجة ـ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

وقد ذكر هذا الحديث الإمام الترمذي واحتج به الفقهاء الحنفية .

السند : عبد المنعم بن نُعيم ، عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : « هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم » .

وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم هذا ليس له في جامع الترمذي إلا هذا النص ، وقد ضعفه الإمام الدارقطني وجماعة آخرون .

ولهذ الحديث طريق آخر ضعيف ، إذ أورده الحاكم النيسابوري في المستدرك عن عمرو بن فائد الأسواري عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ، وليس في إسناده مطعون غير عمرو .

لكن لما كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال كما سنبسط هذا بعد قليل حكموا باستحباب العمل بهذا النص مع كونه مؤيَّداً بعمل الصحابة ومَن بعدهم ، والحق أن ضعفه يسير لأن المجهول قد يكون ثقة ، ولا يوجد غير هذا النص في هذه القضية أو الباب كما يقول الفقهاء .

كما ينبغي تعميم مصطلح ضعيف بإفراد بدلاً من حكم « ضعيف الإسناد » الذي لا يعني ضعف المتن ، إذ لا يلزم في منظور العلماء من ضعف السند ضَعفُ المتن ، كما أنه لا تلزم من صحة السند صحةُ المتن فإذا كان السند مستندنا ، فالضعيف منه يضعف الاعتقاد بالمتن فلا نأخذ به .

ولكن قد يضعف السند ويصح المتن بوروده عن طريق آخر ، كما هي الحال في مرويات « الفردوس » للديلمي فكثير منها هي عند الشيخين البخاري ومسلم ، لكن السند عنده ضعيف ، كما أنه قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة خفية أو جلية .

ولكن ما الذي يحوجني إلى ترديد الرواية الضعيفة ما دامت الرواية الصحيحة ذات المضمون الفكري نفسه موجودة ، هذا قد يجعلنا نتهمهم بالترف الذهني أو حب المباهاة بكثرة المرويات والأسانيد .

ولكن الحقيقة أنهم يذكرون الرواية ذات السند الضعيف لتمييزها أو التحذير منها ، فالديلمي ذاته ثقة ولم يدِّع أن مروياته صحيحة السند ، ولا اعتبار لجمال الفكرة أو إمكان مطابقتها لمقتضى الشرع أو مناهضته ، ولا علاقة لجمال الكلام أو قبحه بالقبول والرد ، في عرف المحدثين وسائر المسلمين .

ومهم تأكيد أن السند الضعيف لا يضعنا أمام يقين فكري ، فلا شك أن

الكلام المنقول ضعيف أيضاً إذا لم يكن هناك سند آخر قوي يقوّي الاعتقاد بهذا الكلام ، فإذا وجد السند الآخر لا يحق لنا أن ننفرد بالضعيف السند ، لأن هذا ينافي المنهج العلمي ، ولا يشترط هنا للتقوّي ورود اللفظ ذاته ، فلا بأس برواية المعنى في منظور المحدثين .

ولكن ينبغي التقرّب من اللفظ النبوي قدر المستطاع والتبرّك به ، وعلى هذا نحتج بلفظ الحديث الصحيح ، ونستبعد الاحتجاج بلفظ ضعيف الإسناد ، إذ اليقين منوط بالصحة .

ورحم الله العلماء الذين نقل عنهم الخطيب البغدادي في الكفاية قوله : « لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعيف يفوته من حديث الثقات » .

وفي هذه الأيام أيام غياب الثقافة الإسلامية يجب بيان ضعف الحديث ، هذا بخلاف العصور السالفة ، فإذا قيل فيها حديث فلان فهم القارئ ضعف الحديث . قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[1] : « والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجِب على كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك » .

وكان علماء الحديث يراعون الحيطة والدقة ، في رواية الحديث الضعيف ، لذلك ما كانوا يسوغون روايته بصيغة جازمة بنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلا يقال قال رسول الله ﷺ أو فعل كذا أو أمر بكذا أو نهىٰ عن كذا وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بصدور ذلك النص عن النبي عليه الصلاة والسلام .

---

(١) الوسيط د . أبو شهبة ، ص/٢٧٨ .

وإنما يقال : روي عنه أو يروىٰ أو ورد أو يحكىٰ أو ينقل أو جاء في الحديث ، وهذا يذكرنا بصيغة التمريض التي يقول بها العلماء في رواية الإسرائيليات في التفسير من خلال عبارة (زعم) وغيرها .

قال الفارسي[1] : « ينبغي للراوي أن ينظر في الحديث الذي يريد روايته ، فإن كان ضعيفاً لا يقول فيه : (قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر ، أو نهىٰ) أو نحو ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول : (نسب هذا إلى رسول الله ﷺ أو روي عنه ، أو حكي) » .

وإذا دققنا النظر في ثنائية العدالة والضبط ، نجد أن الضعف مستويات متفاوتة ، لأن شروط القبول مع فروعها منها ما يتصل بالجانب الذهني (الضبط) ، ومنها ما يتصل بالجانب الديني الخلقي (العدالة) .

وتبعاً لهذا نجد ما كان ضعفه ناشئاً عن مظاهر قدح العدالة كالجهالة والستر ، لا تؤثر فيه كثرة الطرق ، فلا يرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره ، وذلك لشدة أسباب الضعف وتقاعس الجابر عن جبر ضعف المروي ، وهذا القسم في رأينا أشد ضعفاً من القسم الآخر المتصل بالضبط .

فكل ما كان ضعفه ناشئاً عن عدم ضبط كنسيان واختلاط وإدراج ناتج عن الراوي الصدوق الأمين الذي لم تُثلم عدالته ، بل ثلمت قدرته الذهنية . فإن كثرة الطرق قد تقوّيه ، فيجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر مساوٍ .

والسبب في هذا أننا نعرف من الوجه الآخر أن حفظ راوي الطريق الأول لم يختل فيه ضبطه . وإن كان من أهل الخلل عادة ، وبهذا يرتقي

---

(١) جواهر الأصول ، ص٨٢ .

من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره ، فهذا القسم أقل ضعفاً ، لذلك نقرأ مصطلحات متعددة تدل على التفاوت في الضعف : لين ، واهٍ ، ضعيف ، ضعيف جداً ، متروك . فيه ضعف ، يسير الضعف .

والمنقبة الشريفة التي تُناط بنقاد الحديث ، احتياطهم الشديد في قبول النص ، إذ جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لردّ الحديث ، والحكم عليه بالضعف ، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتماً على الخطأ أو الكذب في الرواية ، وكأن التجريح مقدم على التعديل .

ونذكر مثالاً موضحاً من الحديث المنقطع وهو حديث ضعيف لتغييب (الغياب القسري) لأحد الرواة في السند ، والضعف لاحتمال أن الراوي المغيَّب ثقة بعدالة وضبط أو غير ثقة ، ولكن الجهل به يضعّف الحديث ، فإذا تأكدنا من عدم الثقة زاد الحديث ضعفاً ، فليس كل معروف مرغوباً به ، ولكن نقاد الحديث نظروا إلى احتمال الاحتمال ، وهذا لا نظير له في البحث العلمي .

ولا توجد كتب خاصة بالحديث الضعيف ، ولم يحدد أهل السنة من الجُمّاع مستوى الحديث المكتوب عندهم ، مثل الزيادات التي زيدت على مسند الإمام أحمد ، ففيها كثير من الضعيف والموضوع ، أما كتب السنن الأخرى ففي التحقيق العلمي المعاصر ما يدلنا على درجات الأحاديث ، وكذلك سائر الكتب المصنفة الجامعة ، وللشيخ ناصر الدين الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة .

وتتجمع الأحاديث الضعيفة في كتب تترجم للرواة الضعاف الذين تذكر بعض مروياتهم بين الحين والآخر ، مثل « الضعاف » للعقيلي (ـ ٤٨٦هـ) و« الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي و« الضعفاء والمتروكين » للنسائي و« الضعفاء الكبير » للبخاري ،

و« ميزان الاعتدال » للذهبي (ـ ٧٤٨هـ) و« لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني . و« تهذيب التهذيب » لابن حجر أيضاً في عموم الرواة .

وكذلك نجد الحديث الضعيف في كتب الجرح والتعديل مثل « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي (ـ ٣٢٧هـ) وقد ترجم الخطيب البغدادي (ـ ٤٦٣هـ) في « تاريخ بغداد » لكثير من الرواة الوضاعين والمتروكين والضعفاء ممن دخل بغداد ، فهذه كتب تحوي أحاديث ضعيفة عندما تستشهد لمرويات المترجَمين .

ب ـ فاعلية الضعيف (توظيف) :

من المعروف أن الحديث الضعيف نوع من الأحاديث المردودة الشاملة للضعاف والموضوعات فالضعيف واقع بين الحسن والموضوع ، وقربه إلى الأول أكبر ، أي هو أقرب إلى الظن من النفي .

وقد اختلف العلماء في النظر إلى الرواة أحياناً ، اختلافاً موضوعياً لا ذاتياً ، واحتاجوا إلى تقعيد القواعد في الشرع ومقاصده ، واختلفوا أحياناً في جلاء المصطلح الحديثي ، كل هذا حدا بالعلماء إلى اختلاف القول بالعمل بالحديث الضعيف ، واختلفوا على ثلاثة مذاهب .

لكن الذي أطبقوا عليه كما دل التطبيق الشرعي وموسوعات التشريع ، أن الحديث الضعيف نص غير قطعي ولا يقيني ، بل هو أدنى الظني ، ولهذا أبطلوا الاحتجاج بالضعيف في مضمار العقيدة والأصول والأحكام العامة ، بل أبطلوا الاستشهاد به ؛ أي ذكره بعد الاحتجاج بالصحيح كما تدل أسفار أصول العقيدة وغيرها ، هذا ما لم ينبّه عليه الدارسون .

١ـ لا يجوز بالحديث الضعيف في العقائد والقضايا الغيبية على وجه الإجماع ، لأن العلماء المشرّعين من أهل النص والرأي يقرون بأن العقائد

تبنى على النص القطعي اليقيني (المتواتر) من قرآن كريم وحديث نبوي والمعلوم من بدهيات الدين وضرورياته ، وهو ما يفيد القطع واليقين .

وقد جوّز بعض العلماء العمل بالحديث الصحيح الآحادي في العقيدة ، على خلاف طويل في المسألة ، ولم يقل أحد بجواز العمل بالحديث الضعيف ، حتى لا يضاف إلى الركيزة الفكرية الدينية شيء مهزوز فيه خلل ، لذلك أتعجب من عبارة « أكثر أهل العلم » لا يعملون بالضعيف في العقيدة ، فمن هم الأقل العاملون ؟ وينبغي أن نقول عبارة : إجماع تام ونستبعد كلمة جمهور لأنها لا تفيد الكلية .

٢ـ لا يجوز الاعتماد على الحديث الضعيف في بناء الأحكام العملية المشهورة مثل : أوقات الصلاة ، مواقيت الحج ، الحدود ، الطلاق ، الزواج ، الميراث ، فهذه قضايا خطيرة يلزم أن تتكئ على نصوص قوية الأسانيد مما يقوي الاعتقاد بها والعمل بها .

٣ـ لا يجوز العمل بالحديث الذي اشتد ضعفه أو سمّي واهياً أو موضوعاً ، لا يُعمل به في العقيدة ولا في الأحكام الشرعية ولا فضائل الأعمال ، بل لا تحل رواية الواهي فأدنى إلا على سبيل القدح والتنفير منه[1] في مجالس التعليم والبحث العلمي المكتوب والمسموع والمرئي .

وكان العلماء على ثلاثة مذاهب :

※ المذهب الأول :

ذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف في كل من الواجبات الشرعية الحلال والحرام ، والفرض والواجب ، وفي فضائل الأعمال ، أي استثنوا العقيدة ، ولكن اشترطوا ألا يوجد غيره أقوى منه .

---

(١) راجع الحديث الضعيف ، د . علي نايف ، ص/ ٢١ للتوسع .

نسب هذا الرأي إلى بعض الأئمة الأجلّة ، كالإمام أحمد ، والإمام أبي داود والإمام النسائي صاحبي السنن، وإمام الجرح والتعديل ابن أبي حاتم مخالفاً أباه ، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مبارك (ـ ١٨١هـ) .

فقد كان النسائي يقبل في سننه من لم يجمع على تركه المحدثون وهؤلاء من رواة الضعيف ، وكذلك كان أبو داود يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يجد غيره في الباب ، ويرجّحه على رأي الرجال .

وقال الشعبي (ـ هـ) ـ من المحدثين التابعين ـ مقولة شديدة : « الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها » ، وقال أيضاً : « ما حدثك عن النبي ﷺ هؤلاء فَخذْ به ، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش »[1] مكان القمامة .

ونقل عن الإمام أحمد : « إن ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال ، لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص »[2]

ويوضّح العلامة ابن قيم الجوزية مذهب الإمام أحمد ، مؤكداً أن الحديث الضعيف عنده قريب من الحديث الحسن ، يقول : « وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا هو موافقه

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ٣٣ ، وسنن الدارمي : ١/ ٦٧ ، والمختصر في أصول الحديث ، ص/ ٤١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ١/ ٢٥ ، وتدريب الراوي : ١/ ١٨٣ .

على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس »[1] .

بل إن تقديم الحديث الضعيف على القياس شأن سائر أئمة المذاهب الفقهية أبي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم ولا شك أنه رأي أئمة الفقهاء ، ولا بأس أن نقف عند النعمان أبي حنيفة الذي يظنه بعضهم قد أعمَلَ عقله مهملاً النص النبوي .

وقد نقل الإمام الشوكاني[2] أن أبا حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة على القياس ، على الرغم من أن علماء الحديث قد أطبقوا على تضعيف هذا النص ، وكذلك قدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام مع ضعفه المجمع عليه عند المحدثين ، وقدم حديث لا مهر دون عشرة دراهم مع ضعفه عند أهل الحديث فهو ضعيف باتفاق أهل الحديث .

كما قدم الإمام مالك الحديث المرسل الضعيف لفقد الصحابي في سنده ، وقدم المنقطع الذي غيّب منه راوٍ وحديث البلاغات أي : قوله : بلغني ؛ بتغييب السند ، وقدم الحديث الموقوف أي قول الصحابي ، قدم كل هذا على القياس .

كما قدم الشافعي حديث تحريم الصيد المعروف بضعفه على القياس .

ونضيف أن الإمام أبا حنيفة يحتج بالحديث المرسل ، كذلك يحتج الشافعي ببعض أسانيد المرسل ، فتنكُّر الفقهاء للنص النبوي فِرْيَة كبرىٰ لا يقول بها إلا فئة منحرفة في الزمان القديم والزمان الحديث والوقت

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٣١ .

(٢) قطر الولي ص/ ٣١٣ وينظر المدخل إلى السنة/ ٢٤٣ .

المعاصر وعصر ادعاء العلم وخدمة المستشرقين .

وبعض العلماء يستعين بالحديث الضعيف في ترجيح الآراء والأحكام ، قال الإمام النووي : « والترجيح بالمرسل جائز » وفي أقوال المفسرين كما قال ابن جزي الغرناطي (ـ ٧٩٢هـ) : « فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه ، ولا سيما إن ورد في الحديث الصحيح »[١] .

وللتوضيح نذكر شاهداً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

قال الإمام الشافعي المنهي كثرة العيال من العَيْلة ، وقد خالفه جمهور المفسرين معتبرين المعنى : الميل والجور من العول وقد رجّح ابن قيم الجوزية معنى الميل والجور بحديث مرفوع : « أن لا تجوروا » في صحيح ابن حبان (٤٠٢٩) ، لكن أبا حاتم الرازي وقفه على عائشة رضي الله عنها ، فقال : إنه يصلح للترجيح ثم نقل كلام الحاكم النيسابوري : « تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع » .

وكان الإمام النووي يأخذ بالحديث الضعيف ولو كان في الأحكام ويدعو إلى العمل به احتياطاً ؛ كأن يرد حديث ضعيف فيستحب أن يحتاط المسلم بكراهة بعض البيوع فيستحب أن يحتاط المسلم ويبتعد عن الشبهة من باب التنزيه لا الوجوب[٢] .

وننبّه على أن الإمام أحمد رأى العمل بالحديث الضعيف ، ليس يريد

---

(١) المجموع للنووي : ١/ ١٠٠ ، والتسهيل للغرناطي ، المقدمة ، وتحفة المودود ، ابن قيم الجوزية ، ص/ ٢٤ـ ٢٥ ، وأثر الحديث ، محمد عوامة ، ص/ ٣٦ .

(٢) الأذكار ، ص/ ٧ .

الضعيف الواهي ، وليس يريد الحسن كما يخطئ بعض المعاصرين ؛ لأن الاحتجاج بالحديث الحسن سواء لذاته أو لغيره أمر مقرور به عند العلماء ، ولا حاجة إلى تأكيد تقديمه على الرأي ، فالحديث الحسن نص مستوف عناصر القبول ، والنص مقدم على القياس .

وفي الأدب المفرد للإمام البخاري كثير من الأحاديث الضعيفة ، وكأنما أشار إلى اتفاق الأمة على الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد غيره كما أسلفنا عند الإمام النووي ، وليس يؤخذ به على الإطلاق خصوصاً إذا اشتمل على راوٍ متهم في دينه .

فقول الدكتور علي النايف : « وهذا دليل على أن المسألة موضع إجماع من المتقدمين على جواز العمل به »[1] محتاج إلى احتراز وتذكّر اختلاف المذاهب الثلاثة في توظيف النص الضعيف ، إذ لو كان ثمة إجماع ، لما وجدنا الإمام أحمد بن حنبل على الطرف النقيض من معاصره وصديقه الإمام يحيى بن معين .

وربما يتساءل أحدنا : كيف يترك الإمام البخاري ما استغنى عنه من أحاديث صحيحة كما صرَّح في مقدمة جامعه ، ثم يسرد أحاديث ضعيفة وحسنة في كتابه الآخر « الأدب المفرد » ؟

والجواب أن القضايا الدينية من آداب وأوصاف وفضائل ليست موجودة في الصحاح ، فالفكرة جعلته يتساهل لسد الباب كما هو رأي الإمام النووي فليس هناك أقوى مما في أدبه المفرد ، ولم يدّع الإمام صحة ما يورد في هذا الكتاب ، وثمة فرق بين ما يرتضيه الداعية لنفسه احتياطاً وورعاً ، وبين ما يدعو إليه الناس ليقيموا حياتهم على أساسه ،

---

(١) الحديث الضعيف ، ص/ ٣٣ .

إن كثيراً من الدعاة اليوم في مسيس الحاجة إلى هذا التمييز حتى لا تضطرب سيرورة الدعوة بامتزاج وتقديم للثانويات على الأوليات .

ونخلص إلى أن مؤيدي العمل بالحديث الضعيف لم يكونوا جميع العلماء ، وقد راموا أهدافاً متعددة ، منها تفرّد الحديث الضعيف بقضية من القضايا ، ويحدث هذا في المسائل الفقهية الدقيقة لا في الكليات الفقهية ، ولهذا يقدّم مجموع العلماء الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً يقدم على الرأي والقياس .

كما يلزم الحديث الضعيف للترجيح بين معنيين يستنبطان من نص واحد ، فيرجح الضعيف بمعناه أحد المعنيين المفترضين .

ومن أسباب الأخذ بالضعيف التزيد الشخصي في العبادة كما في كتب الأدعية والتسبيحات ، وهذا يتصل بالمذهب الثاني الآتي بعد قليل حيث فضائل الأعمال ، ولكن نبهنا على ضرورة التفريق بين العمل الذاتي والعمل الداعي .

* المذهب الثاني :

وههنا الإمام أحمد أيضاً أشهر الذاهبين هذا المذهب المعتدل ، فقد كان على رأس المذهب الأول مذهب العمل بالإطلاق .

يقول : « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام ، شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد »[1] .

وإلى هذا ذهب معاصره عبد الله بن مبارك وعبد الله بن مهدي ،

---

(١) المستدرك : ١/ ٤٩٠ وراجع الأذكار ، ص/ ٧ .

وحكى استحباب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال من الأعمال المستحبة والأعمال المكروهة .

وهو مذهب مجموعة كبيرة من المحدثين والفقهاء ، كما نجد عند الإمام البغوي (ـ ٥١٠هـ) والإمام النووي والشيخ علي القاري شارح النخبة وابن حجر الهيتمي شارح الأربعين النووية ، وابن برهان المدني الحلبي صاحب « إنسان العيون » فخر الدين الرومي صاحب « الأسرار المحمدية » . ومن المعاصرين أستاذنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر .

وثمة احتراز لا ينقله الدارسون ، كان قد ذكره الإمام أحمد مما يفيد أنه لا يقبل الحديث الضعيف مغمض العينين ، فهناك احتراز يتصل بالسند ، قال : « أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم »[1] .

وإذا كانت صيغة الجواز والاستحباب والاضطرار عند الإمامين أحمد والنووي ، فإن أبا زكريا العنبري ينص على صيغة الوجوب : « الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته » .

وأقل احترازاً ما ينم عنه كلام الحافظ ابن عبد البر ليرتضي بمن لا يحتج بهم حيث قال : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يُحتج به »[2] .

ويرى بعض الدارسين أن الحديث الحسن هو مقصد الإمام أحمد في

---

(١) الكفاية ، ص/ ١٣٤ .

(٢) شرح ألفية الحديث ، السخاوي ، ص : ١٢٠ .

توظيف الحديث الضعيف أو لنقل : الحسن لغيره ، أي الضعيف الذي انتقل إلى مرتبة الحسن ، فهو وطائفته يقصدون « الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط »[1] ولكن الحسن مفروغ من قبوله هنا وهناك .

وقضية الاستحباب ليست بالأمر السهل فلا ينبغي أن يعني التساهل الذي ذكره هؤلاء الأعلام « إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر من الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، لهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع »[2] .

وهذا مفهوم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قبل أن « يستهجن » بعض المعاصرين العمل بالحديث الضعيف .

قال : « إن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه ، وهو مقادير الثواب والعقاب . فهذا يتوقف على الدليل الشرعي »[3] .

ويتضح كلام شيخ الإسلام في موضع آخر يبين الجانب التطبيقي لفاعلية الحديث الضعيف وتحذيره من تشريع جديد ، قال : « فإذا

---

(١) الباعث الحثيث ، ص : ٩١ .

(٢) الحديث الضعيف . د . نايف ص٤٢ .

(٣) الفتاوى : ١٨/ ٦٥ .

تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي »[1] .

فالاستحباب يلتقي بأصل الدين ، إذ يلتقي بما يحبه الله وبمحبة الله ، إذن فالذي أراده الأعلام المتساهلون هنا مجرد الاستحباب على سبيل التقرب من الله والاحتياط خشية أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد قال هذا الحديث .

قال ابن حجر الهيتمي : « وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطي حقه من العمل به ، وإلاّ لم يترتب على العمل به مفسدة تحريم ولا تحريم ولا ضياع حق للغير[2] .

فلا تجد أخذاً بالضعيف في أموال اليتامىٰ على سبيل المثال ، ثم قال أيضاً : « بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب ، فصار الاحتياط أن يعمل به ، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع » .

وإذا كان أصحاب المذهب الأول يأخذون بالحديث الضعيف إذا لم يكن ثمة نص غيره في القضية ، فههنا يوجد نص صحيح في مسألة قلبية على سبيل الحصر ثم يأتي النص الضعيف عاضداً للأول ، أو يدور في فلكه ، هذا معنى فضائل الأعمال إذ لا تعني الجدة في التشريع ، وهذا معنى اشتراطهم اندراج النص تحت أصل شرعي .

ويمكن أن نستنير بعبارات الدكتور أبي شهبة رحمه الله : « والمراد

---

(١) علم الحديث وابن تيمية ، ص : ١٥٤ .
(٢) الأجوبة الفاضلة ، ص/ ٥٣ .

بفضائل الأعمال : الأعمال الفاضلة الثابتة قبلُ بالأحاديث الصحيحة بمعنىٰ أنه إذا ورد حديث ضعيف دال على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قبل فإن أصل العمل ثابت استحباباً من دليل آخر ولم يثبت بالضعيف إلا الثواب المرتب على هذا العمل وحينئذٍ لم يثبت حكم شرعي بالحديث الضعيف »[1] .

ولذلك يبدو مقبولاً أن يلتزم الراغب في الثواب بالحديث الضعيف في الفضائل ؛ أي التوسع في المقرور به وبيانه ، وذلك لاحتمال أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قاله ، وإن كان هذا الاحتمال مرجوحاً بأنه لم يقله فهو من أدنى الظني كما أسلفنا ، ولكن ليس في نظرنا أن يدعو المحتج به غيره من المدعوين ، وذلك لأسباب متعددة .

١ـ أن يكون المدعوّ غير مطلع على الأحاديث الصحاح في مجال المدعو إليه ، وهذا وارد في عصرنا عصر الانشغال بآليات شياطين الإنس والجن ، فيظن المدعو أن الحديث الضعيف وحده هو المقبول بعيداً عن الصحيح ، وبذلك تقدم له ركيزة فكرية مهزوزة الأركان ، كما يحدث عند الدعاة غير القارئين في أمة « اقرأ » .

٢ـ رواية المنكر والفاحش الخطأ من الحديث ، إذ يرجح أنه غير ثابت السند فالغلبة أن النبي ﷺ لم يقله ، ففي الشكل الفني امتاز عليه الصلاة والسلام بأعلى مرتبة بلاغية محوطة بالوحي وفي المضمون الفكري هو وحي غير متلو ، فهو في غاية النفع والحكمة والجمال .

٣ـ قبول الناس للالتزام وأداء الواجبات محدود هذه الأيام كما أسلفنا ، لذلك يجب أن نصرف هَمَّ المدعوين إلى الثابت الصحيح وهو

---

(١) الوسيط ، د . أبو شهبة ، ص/ ٢٧٧ .

كثير وأفضل وأسدّ من صرفهم إلى العمل بما لم يثبت من أحاديث ضعيفة .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر العسقلاني في « نزهة النظر » شروط العمل بالحديث الضعيف ، نذكرها مع شيء من الشرح والتعليق .

قال : « الأول متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، وهو من نخشى غلطه » مما يجمع هنا بين العدالة والضبط وقلتهما .

ـ الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام آية أو حديث ، وهكذا يخرج ما يخترع من تشريعات ليس لها أصول .

ـ الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، فهو ظني جداً ، لئلا ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يقله يقيناً .

ـ الرابع : أن يكون عمل به جمع غفير من الصحابة والعلماء بعدهم .

ـ الخامس : ألا يكون شديد الضعف كما ذكرنا في بداية الفصل .

❊ مثال : حديث : « من قام ليلتي العيدين يحتسب لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » كما في سنن ابن ماجه ، ورجاله ثقات .

السند : حدثنا أبو أحمد المرّار بن حمويه ، ثنا محمد بن مصفّى ، ثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

ومحمد بن مصفّى صدوق أكثر من رواية الحديث حتى وصفه ابن حجر بأنه حافظ ، وقال الإمام الذهبي : ثقة مشهور ، ولكن وقعت له في رواياته مناكير ؛ أي أحاديث ضعيفة خالفت أحاديث صحيحة .

وبقية بن الوليد (١٩٧هـ) من الأئمة الحفّاظ الصدوقين ، لكنه كان

كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد روى له الإمام مسلم متابعة فقط أي رواية مؤيدة ، وبقية هنا لم يصرح بما يُثبت سماعه الحديث ـ لم يقل حدثنا بل ورد (عن) ـ فيكون الحديث ضعيفاً حينذاك من هذا السند ، لكنه ضعيف من كون جاري عادته على التدليس .

ويزيد بن ثور من أهل البدع إذ اتهم بالقدرية[1] ، ولكن لم يرو هنا ما يتصل ببدعته ، وهؤلاء الثلاثة هم سبب ضعف السند .

ومعنى الحديث مندرج تحت أصل شرعي عام ، لأن هذه الصلاة يؤيدها ما ذكر في القرآن والتقرب بالصلاة في كل ليلة من السنة مما يشمل هاتين الليلتين ، فلا يوجد هنا تشريع جديد ؛ إذ يندرج العمل هنا بأصل عام وهو التقرب بالصلاة .

وقد ذهب العلماء ـ كما يقرر الإمام النووي[2] ـ إلى أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى وغيره من الطاعات تبعاً لهذا الحديث الضعيف الذي يعد في فضائل الأعمال .

* المذهب الثالث :

وأصحاب هذا المذهب قلة : « ذهبوا إلى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام ، أما العقيدة فهي أخطر وأمرها مفروغ منه ، يستبعد الضعيف إذن عن كل مجالات الدين .

وقد نسب هذا الرأي إلى أئمة كبار منهم القاضي أبو بكر بن العربي الذي شرح سنن الترمذي ، وشهاب الدين الخفاجي صاحب المسند

---

(١) راجع منهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص/ ٤٣١ .

(٢) راجع الأذكار ، ص/ ٧ .

وشارح تفسير البيضاوي ، وجلال الدين الدوّاني ، وإمام الجرح والتعديل يحيى بن معين الذي كان معاصراً ملازماً للإمام أحمد ، ولم يمنعه هذا كما أشرنا من مخالفة الإمام أحمد والوقوف في الطرف الآخر دون الوسط .

وهو مذهب الإمام الشوكاني والإمام ابن حزم الأندلسي ، ومن المعاصرين المشتغلين بعلوم الحديث فضيلة الدكتور محمد عجاج الخطيب ، والداعية الكبير الدكتور يوسف القرضاوي في أكثر من مؤلف له .

والغريب أن ينسب هذا الرأي إلى الشيخين البخاري ومسلم مع أن الأول أورد الحديث الضعيف في كتابه « الأدب المفرد » أما الإمام مسلم فقد اشتد في الإنكار على الضعيف في مقدمة صحيحه .

واقتضى ظاهر كلامه كما يقول ابن رجب الحنبلي : « ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام »[1] ، فكأنه يقبل بشروط ولا يرفض مطلقاً .

ولعل هؤلاء الأعلام أطلقوا عدم الجواز من جرّاء الإقبال الشديد على الحديث الضعيف من غير إدراك الفرق بين مفهوم الضعيف عند الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه وبين الضعيف عند غيرهم كما يرى الدكتور محمد عجاج الخطيب[2] .

فأيّد بعض الناس التساهل في فضائل الأعمال من غير إدراك أن الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن ، وقد استبعدنا هذا قبل قليل ، لكن الناس من غير المختصين أدخلوا أموراً كثيرة في الشريعة لا تستند إلى دليل

---

(١) شرح علل الترمذي ص٧٤ وانظر مقالات الكوثري ، ص/ ٤٤ـ٤٧ .

(٢) أصول الحديث ، ص/ ٣٥١ـ٣٥٢ .

مقبول أو إلى أصل معروف ، فخالفوا شروط قبول الضعيف .

ورأي الرافضين أن ما ثبت من الحديث الصحيح يغنينا ، ويجعلنا في مندوحة عن الحديث الضعيف ، وهو رأي نافع في زمن غياب الثقافة الإسلامية .

وأوضح ابن حزم الأندلسي هذا الرأي قائلاً : « ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحلّ عندنا القول به ولا تصديقه ، ولا الأخذ به بشيء منه »[1] .

ولعل مراد الإمام ابن حزم هو الحديث الضعيف الواهي الذي اشتد ضعفه ، وهذا ما لا يقبله الحافظ ابن حجر وأقرانه ممن أخذ بالحديث الضعيف ، أما مغبة الانشغال بالحديث الضعيف عن الحديث الصحيح فليست كافية في كل عصر ومصر ، فإذا جوَّزنا العمل بالحديث الضعيف فلا يعني هذا أنه على حساب الصحيح والحسن إلا في البيئات الجاهلة والغائبة أو المغيَّبة عن الثقافة الإسلامية أو علوم الحديث حصراً .

ونعجب بعد ذكر الشروط وتطبيقها عند الفقهاء فعجب من تأسف الدكتور يوسف القرضاوي[2] لأن هذه الشروط : « لم تُراع ـ للأسف ـ من الناحية العلمية (العملية) ، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق ، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف ، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن أو بصحيح السنة ، بل ربما يغلب عليهم الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكراً

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٢/ ٨٣ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ٩٤ .

شديد النكارة ، أو تلوح عليه دلائل الضعف » .

كما نظر إلى هذه الأحاديث الضعيفة من خلال موازين الأعمال ، كما هو الحال في نقد الحديث الموضوع وبيان أمارة الوضع في المتن ، من مثل الثواب العظيم للعمل البسيط ، والعقاب الشديد للهفوة البسيطة .

فقال[1] : « إن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب ـ وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلّل أو يحرم ـ نجدها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يترتب عليه من اختلال النسب التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال ، فلكل عمل مأمور به أو منهي عنه وزن أو (سعر) معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدّه الذي حدَّه له الشارع ، فنهبط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره » .

وراح يسجل انتقاداته على كتب الوعاظ والدعاة ، واستشهد بكتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (ـ ٦٥٦هـ) مشيراً إلى خطورة تداوله بين الناس ، وهذا ما نؤيده فيه إذ يجب أن يطبع طباعة محققة تحقيقاً علمياً وافياً ، حتى يتسنى لنا تمييز الصحيح من الضعيف ، بل من الموضوع الذي لا ينكر وضعه الحافظ المنذري نفسه على حد قول الدكتور القرضاوي[2] ، ودعا إلى طبع منتقى مقبول منه يشمل أحاديث صحيحة وحسنة ، ثم قام بتصنيف كتاب « المنتقى من الترغيب والترهيب » .

وراح الدكتور القرضاوي يقدم شواهد على الحديث الضعيف الذي شوّش الفكر الإسلامي مثل حديث ابن ماجه برقم ١٣٨٨ عن علي

---

(١) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ٩٦ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ٨١ .

رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها ، وصوموا يومها ، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له . . . الحديث » .

أورد الحديث المنذري في الترغيب والترهيب وأشار إلى ضعفه ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة وقد اتهمه الإمام أحمد والحافظ ابن حبان والحاكم النيسابوري وابن عدي اتهموه بوضع الحديث[1] .

ولكن هذا التساهل في قبول الضعيف ليس سبباً في الوضع ؛ لأن الأحاديث الموضوعة تخالف الشروط التي وضعها الأئمة لقبول الضعيف في فضائل الأعمال ، ولم يكن أصحاب أحمد غافلين عن أسانيد الوضاعين الواهية المكذوبة ولا عن متونهم التي تخالف العقل والشرع .

ولذلك لا يصح كلام الأستاذ أحمد أمين رحمه الله لدى اتهامه مدرسة الفقه : « ومن مميزاتها الاعتداد بالحديث حتى الضعيف منه ، وتساهلهم في شروطه وتقديمهم ذلك على الرأي ، كالذي روينا عن أحمد بن حنبل ، وكانت هذه المدرسة كما أسلفنا سبباً غير مباشر لوضع الحديث ، فقد رأىٰ قوم لا يتحرون الصدق أن هناك مسائل لا تعد لم يرد فيها نص » .

ويحتاج العمل بالحديث الضعيف إلى حيطة شديدة ، فإذا أطلقنا الرأي القائل بجواز العمل بالحديث الضعيف هذه الأيام على السبيل الشخصي ، فسيستزيد الداعية من العبادات لذاته ولا يصدّر المعرفة الضعيفة إلى الآخرين ، فإن هذا غير مصيب دائماً ، لأن الدعوة مطلوبة

---

(١) راجع تهذيب التهذيب : ٤/١١٨ .

فكتمان العلم مُخِلٌّ بالإرشاد وسلوك التربية .

أما كثرة الغلط اللغوي الشديد ـ ولا نقول مع الدارسين « الفاحش » تأدباً مع الكلم النبوي ـ والغلط الفكري في الحديث الضعيف فهي شاهد على ردّ الحديث الركيك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي الحكمة الفكرية العالية والجمال الفني منحة من الله عز وجل .

ولكن قد ندعو مع الآخرين إلى الاحتجاج بالإجماعيات ، وهذا ضروري في عصرنا ، عصر التفرقة ولا بد من لمّ الشمل بدلاً من التفريق ، فنستغني عن الخلافيات الناشئة عن الأحاديث الضعيفة ، لأن المعرفة الإسلامية قليلة عند المعاصرين ، ورصيد الناس من الحديث النبوي ضئيل مقارنة بعصر كانت تحفظ فيه الجارية مئات الأحاديث ، فالتدين بناء يوضع في أوله ما هو أولى ، والحديث الصحيح هو الأولى ، وهو الرصيد النبوي المشتمل على مختلف شؤون الحياة وحيثيات الغيب .

* * *